

تعليمات رقم (١٩/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات الحجر النباتي**صادرة بموجب المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الحجر النباتي لسنة ٢٠١٦ ويعمل بها بعد ٤٥ يوماً على الأقل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

مع مراعاة التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ولأغراض هذه التعليمات يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة :	وزارة الزراعة
الوزير :	وزير الزراعة
المديريــــــــة :	مديرية الوقاية وصحة النبات في الوزارة
المديــــــــر :	مدير مديرية الوقاية وصحة النبات في الوزارة
المركز الزراعي :	مركز الحجر الصحي الزراعي المعتمد من الوزارة في أي مركز جمركي يقع على حدود المملكة أو في داخلها بغرض التحقق من سلامة الإرساليات المعروفة بهذه التعليمات المستورد منها والمصدر والمار عبر أراضي المملكة لدولة أخرى (الترانزيت) .
الإرساليــــــــة :	أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو من المواد البديلة لحماية النباتات مستوردة أو مصدرة أو مارة عبر أراضي المملكة
المعاينــــــــة :	الفحص الحسي الظاهري لأي إرسالية مستوردة أو مصدرة أو مارة عبر أراضي المملكة للتأكد من خلوها من الآفات الحجرية ومن توافقها مع تدابير الصحة النباتية .
المواد البديــــــــة لحماية النباتــــــــات :	المواد والكائنات الحية النافعة والأحياء الدقيقة التي تستخدم لحماية النباتات من الآفات ومن الكائنات الحية الضارة .
الموظف المختص :	رئيس المركز الزراعي أو مسؤول الحجر النباتي في المركز الزراعي الذي يقع في النقطة الجمركية وتشمل كذلك أي موظف من موظفي الوزارة مفوض خطياً بتنفيذ أي حكم من أحكام هذه التعليمات .
الآفة الحجرية :	هي الآفة الضارة اقتصادياً وغير المسجلة في الدولة المستوردة أو مسجلة في مناطق محددة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من انتقالها لدولة أخرى .
الشهادة الصحية :	هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقاً للشهادات النموذجية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لوقاية النبات .
المعاملة /المعالجة Treatment :	حسب ال EPPO: إجراء رسمي ومصرح به يهدف إلى القضاء على الحشرات أو إزالتها.

المادة (٣):

أ- تطبق إجراءات الحجر النباتي المنصوص عليها في هذه التعليمات على أنواع النباتات والمنتجات النباتية التي تحددها القرارات الصادرة بهذا الشأن وتكون كل إرسالية صادرة منها أو مستوردة أو عابرة لأراضي المملكة خاضعة لهذه الإجراءات بما في ذلك ما يكون منها برفقة المسافرين .
ب- لا يجوز لأي سلطة جمركية في المنافذ الحدودية وفي أي موقع آخر داخل المملكة بما في ذلك مراكز البريد الحكومي أو الخاص إجازة التخليص على أي إرسالية مستوردة أو السماح بإخراج أي إرسالية صادرة إلا بعد إجازتها من الموظف المختص .

المادة (٤):

أ) تشكيل لجنة صحة النبات برئاسة المدير أو من ينوب عنه وعضوية كل من حسب مساهم الوظيفي كالاتي:

١ .	مدير الوقاية وصحة النبات/ رئيس اللجنة
٢ .	رئيس قسم تحليل مخاطر الآفات/ عضواً
٣ .	رئيس قسم تدابير الصحة النباتية
٤ .	مندوب مديرية التراخيص والمراكز الحدودية
٥ .	مندوب مديرية التعاون الدولي
٦ .	مندوب مديرية مختبرات الثروة النباتية
٧ .	مندوب الجامعات الأردنية /أخصائي حشرات
٨ .	مندوب مديرية الإنتاج النباتي
٩ .	مندوب نقابة المهندسين الزراعيين/أخصائي أمراض
١٠ .	مندوب عن جمعية منتجي ومصدري الخضار والفواكه
١١ .	مندوب عن المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي/أخصائي فيروسات

ب) أن يتم تسمية عضو بديل لكافة الجهات المختلفة عدا وزارة الزراعة.
ج) أن يكون عضو اللجنة المسمى وكذلك بديله من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.
د) أن يكون رئيس قسم الصحة النباتية او من ينوب عنه في المديرية عضواً ومقرراً لأعمال هذه اللجنة، ويسمى سكرتير اللجنة بالتنسيب من المدير.
هـ) مهام اللجنة:-

- ١ . إصدار التوصيات اللازمة لمنح رخص الاستيراد للنبات والمنتجات النباتية الصادرة عن مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.
- ٢ . تحديد التدابير اللازمة لحماية صحة النبات في المملكة وذلك من خلال عقد جلسات دورية تضم خبراء متخصصين .
- ٣ . المراجعة المستمرة لتدابير الصحة النباتية والتوصية للتأكد من أنها تطبق فقط للمدى الضروري لحماية صحة وحياة الإنسان والنبات والحيوان.
- ٤ . تحديد الأوقات والحالات التي يتوجب على المملكة اتخاذ إجراءات طارئة لحماية النبات.

المادة (٥):

- (أ) اجتماعات اللجنة : تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في الشهر على الأقل على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم.
- (ب) يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم الحق في التصويت ، كما يحق لطالب الاستيراد أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناءً على طلب مسبق يقدمه المدير.
- (ج) تنظر اللجنة في قبول أو تعليق أو رفض طلبات الاستيراد.

المادة (٦):

آلية اتخاذ القرارات:

- (أ) تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- (ب) توثيق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الاعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.
- (ج) على المدير إبلاغ طالب الاستيراد على عنوانه المعتمد في طلب الاستيراد بالقرار المتخذ حيال طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (٧):

- أ. يحظر إدخال أي مادة من المواد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) إلى المملكة ولا يتم التخليص جمركياً على أي إرسالية منها ويعاد تصديرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها لنقطة العبور، وفي حالة تخلف أو امتناع المستورد أو وكيله عن إعادتها خلال هذه المهلة يتم إتلافها على نفقة صاحبها دون أي تعويض، كما يجوز إتلافها فوراً إذا كان بقاؤها في نقطة العبور لحين إعادة تصديرها قد يسبب ضرراً للمزروعات المحلية:-
١. التربة والأسمدة العضوية الطبيعية غير المصنعة.
 ٢. النباتات المحفوظة جذورها بالتربة أو بالأسمدة العضوية الطبيعية غير المصنعة أو بكليهما.
 ٣. الآفات الزراعية الحية في أي طور من أطوار حياتها باستثناء المواد البديلة لحماية النبات.
 ٤. فضلات النباتات وفضلات المنتجات النباتية المتبقية من استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل البري الدولي وإذا ما تم لظروف استثنائية إنزالها على أراضي المملكة يجب حرقها مباشرة في نقطة العبور بإشراف الموظف المختص وبالتعاون مع السلطات الجمركية وعلى نفقة المستورد.
 ٥. مستنبتات البكتيريا والفطريات والفيروسات والطحالب والكائنات الضارة بالنبات .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يستورد لأغراض البحث العلمي شريطة الحصول على إذن مسبق من المديرية على أن يتم إدخالها ونقلها وفقاً للشروط والاحتياطات الوقائية التي تحددها الوزارة .

المادة (٨):

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات :

- أ- يجب أن يصاحب أي إرسالية مستوردة شهادة صحية زراعية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ ومعدة وفقاً للمعايير الدولية .
- ب- إذا كانت الإرسالية المستوردة معاداً تصديرها من دولة غير دولة المنشأ يجب أن يصاحبها شهادة صحية زراعية خاصة بالإرساليات المعاد تصديرها وفقاً للمعايير الدولية إضافة لصورة عن الشهادة الصحية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من السلطات المختصة في الدولة التي تم إعادة التصدير منها .
- ج- إذا كانت الإرسالية المصدرة معاداً تصديرها يجب أن يصاحبها الشهادة الصحية الزراعية المعدة للإرساليات المعاد تصديرها وفقاً للمعايير الدولية إضافة لصورة عن الشهادة الصحية الصادرة من بلد المنشأ مصدقة من المديرية .

المادة (٩):

يجب أن تكون الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للإرسالية أصلية ومحررة باللغة العربية أو الإنجليزية مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد وبلون مغاير للون النموذج وأن تتضمن المعلومات الأساسية التالية :-

- الرقم المتسلسل للشهادة .
- الجهة الحكومية المختصة التي قامت بإصدار الشهادة والخاتم الرسمي لها .
- اسم الموظف الذي قام بفحص الإرسالية المصدرة وتوقيعه وتاريخ الفحص .
- بلد المنشأ أو بلد إعادة التصدير .
- اسم المصدر وعنوانه .
- اسم المستورد وعنوانه .
- وصف البضاعة من حيث النوع والاسم الدارج أو التجاري والاسم العلمي .
- كمية البضاعة بالوزن أو العدد أو الحجم حسب مقتضى الحال ويستحسن استخدام وحدات القياس المترية في تحديد الوزن والحجم .
- العلامات المميزة للبضاعة .
- طريقة الشحن - براً - بحراً - جواً .
- نقطة الخروج (من البلد المصدر) .
- نقطة الدخول إلى البلد المستورد .
- المعلومات الإضافية التي يتوجب إدراجها ضمن الشهادة الصحية لمنتج معين من بلد معين وتحدد المعلومات الإضافية الخاصة بأي إرسالية واردة للمملكة قرارات تصدر لهذه الغاية .
- الدول التي ستمر منها البضاعة عن طريق الترانزيت إن وجدت .

المادة (١٠):

- أ- لا يجوز إدخال أي إرسالية مستوردة من الأشتال والغراس إلى المملكة أو تصديرها منها إلا من المنفذ الحدودي الذي يتم تحديده في رخصة الاستيراد أو في رخصة التصدير حسب مقتضى الحال .
- ب- يتم إدخال إرساليات المنتجات النباتية والمواد البديلة لحماية النباتات المستوردة إلى المملكة أو تصديرها منها عبر المنافذ الحدودية المعتمدة .

المادة (١١):

- على السلطات الجمركية أو على المستورد أو وكيله عند وصول أي إرسالية تخضع لإجراءات الحجر النباتي إشعار الموظف المختص في المركز الزراعي بذلك وتزويده بالوثائق والبيانات الخاصة بالإرسالية كالشهادات الصحية الزراعية وشهادة المنشأ والفاتورة وكذلك رخصة الاستيراد إذا كانت الإرسالية من المواد التي يتوجب الحصول على رخصة لإستيرادها .

المادة (١٢):

- أ- يتولى الموظف المختص في المركز الزراعي تدقيق الوثائق المصاحبة للإرسالية المستوردة للتأكد من أن الوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات معتمدة ومكتملة .
- ب- لا تقبل الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للإرسالية المستوردة إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على المدة المحددة أدناه حسب مقتضى الحال .
- ١- خمسة عشر يوماً إذا كانت الإرسالية من التقاوي أو الأشتال أو الغراس .
 - ٢- واحد وعشرون يوماً إذا كانت الإرسالية من البذور .
 - ٣- سبعة أيام إذا كانت الإرسالية من المنتجات النباتية الأخرى .
- ج- تعتبر الشهادة الصحية الزراعية المصاحبة للإرسالية المستوردة غير معتمدة أو غير صحيحة أو مزورة ولا يجوز اعتمادها في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا كانت على نموذج غير معتمد أو تم إصدارها من شخص غير معتمد أو إذا كانت خالية من اسم وتوقيع الموظف المفوض بالتوقيع أو إذا كانت لا تحمل الخاتم الرسمي للجهة التي أصدرتها أو غير معتمدة أو غير مصدقة من الجهات المختصة في بلد المنشأ .
 - ٢- إذا لم تتضمن أيّاً من المعلومات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات أو كانت المعلومات الواردة فيها غير مكتملة .
 - ٣- إذا كانت مدة صلاحية الشهادة منتهية وفقاً لتعليمات الحجر النباتي سارية المفعول .
 - ٤- إذا كان بها كشط أو شطب أو تم إجراء تغيير أو تعديل على محتواها .
 - ٥- إذا كانت المعلومات المدونة فيها متضاربة أو مغلوبة أو بها كلمات أو عبارات لا تتفق والمضمون .

المادة (١٣):

- إذا تبين من التدقيق أن الوثائق المصاحبة للإرسالية المستوردة غير معتمدة أو غير كاملة أو تنقصها معلومات أساسية لا يتم معاينة الإرسالية ولا تستكمل إجراءات التخليص عليها ويلزم المستورد بإعادة تصدير الإرسالية خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا تعذر إعادة تصديرها أو لم يتمكن من ذلك يتم إتلاف الإرسالية على نفقة المستورد ودون تعويض .

المادة (١٤):

- أ- يتم معاينة الإرساليات المستوردة التي يتوجب معاينتها وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن في المركز الزراعي الأولي في نقطة العبور .
- ب- يتم معاينة الإرساليات المصدرة في المركز الزراعي في نقطة العبور التي سيتم تصدير الإرسالية منها ويتم فيه إصدار الشهادة الصحية التي ستصاحبها.
- ج- للموظف المختص في منفذ العبور تحويل أي إرسالية مستوردة إلى المركز الزراعي في جمرك عمان لاستكمال إجراءات المعاينة والتخليص عليها بناء على طلب المستورد إلا إذا كان هناك أسباب صحية تحول دون ذلك .
- د- على السلطات الجمركية في المراكز الجمركية على الحدود أو في داخل المملكة التي لا يوجد فيها مراكز زراعية عدم التخليص على أي إرسالية مستوردة وتحويلها إلى أقرب نقطة جمركية يتوفر بها مركز زراعي لاستكمال إجراءات الحجر النباتي عليها كما عليها عدم السماح بإخراج أي إرسالية مصدرة إذا لم تصاحبها الوثائق التي تؤكد خضوعها لإجراءات الحجر النباتي في مركز زراعي معتمد .

المادة (١٥):

- إذا كانت الوثائق المصاحبة للإرسالية المستوردة مكتملة يقوم الموظف المختص في المركز الزراعي بالكشف على الإرسالية ومعاينتها وله أخذ عينات منها لأغراض الفحص المخبري إذا اشتبه بوجود آفات أو إذا كانت طبيعتها أو أغراض استهلاكها تستدعي ذلك . مع مراعاة ما يلي:
- أ- إذا تبين نتيجة المعاينة بأن الإرسالية خالية من الآفات المحظورة أو خالية من الآفات التي يتعذر القضاء عليها بالمعاملة/المعالجة وخالية من أي أعراض مرضية ولا تستدعي طبيعة أو أغراض استهلاكها فحصها مخبرياً للتأكد من خلوها من الآفات أو من الملوثات تستكمل إجراءات التخليص عليها بعد إجازتها من الموظف المختص .
- ب- إذا تبين نتيجة المعاينة بأن الإرسالية خالية من الآفات ومن أي أعراض مرضية يمكن ملاحظتها بالعين المجردة إلا أن طبيعتها أو أغراض استهلاكها تستوجب فحصها مخبرياً للتأكد من خلوها من الآفات التي لا يمكن ملاحظتها بالعين المجردة أو من الملوثات يجوز للموظف المختص أن يسمح بإخراج الإرسالية من الساحة الجمركية إلى مستودعات المستورد مقابل تعهد جمركي منه أو من وكيل التخليص بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال لحين ظهور نتيجة الفحوص المخبرية .

المادة (١٦):

- أ- إذا تبين نتيجة الفحص المخبري بأن الإرسالية سليمة وخالية من الآفات المحظورة ومن الملوثات يجاز التخليص عليها جمركياً .
- ب- إذا تبين نتيجة المعاينة أو الفحص المخبري بأن الإرسالية مصابة بأفة من الآفات الحجرية أو بأفة لا يمكن القضاء عليها بالمعاملة/المعالجة أو بأفة يتعذر تشخيصها يلزم المستورد بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ وإذا تعذر ذلك تطبق عليها أحكام المادة (٢٣) و(٢٤) من قانون الزراعة النافذ.

المادة (١٧):

إذا تبين نتيجة معاينة الإرسالية أو لفحصها مخبرياً بأنها مصابة بأفة من الآفات الموجودة في المملكة (غير حجرية) ويمكن القضاء عليها بالمعاملة/المعالجة فعلى المستورد تقديمها للتقييم خلال (٤٨) ساعة من ساعة تبليغه أو تبليغ وكيل التخليص وإذا وجد الموظف المختص أن بقاءها هذه المدة دون تعقيم قد يهدد المزروعات المحلية بالخطر عليه الأمر بتقديمها فوراً بالمعاملة/المعالجة وعلى المستورد الالتزام بذلك ودون إبطاء وفي حالة امتناعه أو تخلفه يتم إتلافها على نفقته ودون تعويض.

المادة (١٨):

إذا تقرر بعد المعاينة أو الفحص المخبري معاملة/معالجة الإرسالية المستوردة عن طريق منفذ حدودي ليس فيه مكان أو معدات تصلح أو تكفي لتعقيمها، على الموظف المختص الأمر بتحويلها إلى أقرب مركز زراعي تتوفر فيه الإمكانيات والوسائل اللازمة لعملية التعقيم.

المادة (١٩):

إذا كانت حالة الإرسالية المستوردة تستدعي المعاملة/المعالجة ولم يكن هناك موانع أخرى تحول دون إخراجها من الساحة الجمركية أو أن إخراجها دون تعقيم لا يشكل خطورة مباشرة على المزروعات وكان من الممكن المعاملة/المعالجة في مستودعات المستورد للموظف المختص أن يسمح بنقلها إلى مستودعات المستورد بعد أن يقدم تعهداً جمركياً بعدم التصرف بها إلا بعد المعاملة/المعالجة بإشراف الموظف المختص أو من ينيبه ولا يجوز إتمام إجراءات التخليص عليها إلا إذا أبرز المستورد شهادة من المركز الزراعي تثبت ذلك.

المادة (٢٠):

أ- تتم عملية المعاملة/المعالجة للإرساليات المستوردة والمصدرة بالطرق والوسائل والمواد التي تقررها المديرية وفقاً للتوصيات الدولية وتستوفي عليها وعلى عملية المعاينة والفحص المخبري البدلات المحددة بقرار البدلات والخدمات الزراعية النافذ.
ب- يتعهد المستورد بعدم تحميل الوزارة أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالإرسالية نتيجة لعملية التعقيم كما ويلزم بكافة النفقات الإضافية كأجور النقل والتحميل والتنزيل.

المادة (٢١):

يتم المعاملة/المعالجة للإرساليات المصدرة والمعاد تصديرها بطلب من المصدر أو إذا كانت الدولة المستوردة تشترط ذلك وعلى الموظف المختص تزويد الإرسالية بالشهادة الصحية الزراعية المعتمدة.

المادة (٢٢):

على المستورد نقل الإرسالية التي أجاز إخراجها بعد أن تمت عملية المعاملة/المعالجة من المركز الزراعي خلال (٢٤) ساعة من انتهاء عملية التعقيم وفي خلاف ذلك يتم تحويلها إلى السلطات الجمركية للاحتفاظ بها كأمانة ويلزم المستورد بالنفقات الإضافية ويتحمل الخسارة التي قد تلحق به.

المادة (٢٣):

يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف المستعملة في توضيب الإرساليات النباتية جديدة وخالية من الآفات وتحدد أنواع المواد المسموح باستخدامها لهذا الغرض بقرارات تصدر لهذه الغاية وفقاً للتوصيات الدولية .

المادة (٢٤):

أ- يحظر إدخال أي إرسالية إذا تبين لسبب صحي طارئ أن دخولها إلى المملكة سيشكل خطراً على المزروعات المحلية على أن يراعى في ذلك ما يلي حسب مقتضى الحال:-
١. إذا لم يكن هناك مواصفات دولية أو كانت تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الاثر المتوقع لهذه التدابير كبيراً على فرص تصدير المنتجات الزراعية من الدول الأخرى فيجب نشر اعلان عن هذه التدابير بكل الوسائل المتاحة في مرحلة مبكرة من اعدادها .

٢. يبلغ المستورد قرار الحظر فور اتخاذه بالهاتف إذا كانت الإرسالية من المواد التي يتوجب الحصول على رخصة أو إذن خاص لاستيرادها كما يتم إرسال القرار إليه بالبريد المسجل أو/و على عنوانه المثبت على طلب الاستيراد المقدم منه ويعتبر ذلك كافياً لعلمه.

ب- إذا تم شحن أي إرسالية مستوردة من المواد التي حظر إدخالها للمملكة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل صدور قرار الحظر أو وصلت المنفذ الحدودي لا يسمح بالتخليص عليها ويعاد تصديرها خلال المدة التي تحددها الوزارة وفي حالة امتناع المستورد عن ذلك أو توافيه يتم إتلافها في مركز العبور على نفقة المستورد ودون أي تعويض.

المادة (٢٥):

يجوز إدخال الكائنات الحية النافعة والأحياء الدقيقة التي لها القدرة على التكاثر الذاتي (كالمثطفلات، والمفترسات، والمرضات الفطرية والبكتيرية) وفقاً للمعايير الدولية والاشتراطات المحلية بغرض استخدامها بأعمال مكافحة الحيوية في البيئة المحلية ولا يتم تسليمها للمستورد بعد استكمال إجراءات التخليص عليها إلا بإذن خاص من المديرية .

المادة (٢٦):

لا يجوز تصدير نباتات أو منتجات نباتية إلى خارج المملكة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية زراعية ويستثنى من ذلك الإرساليات التي تسمح الدولة المستوردة باستيرادها دون شهادة صحية .

المادة (٢٧):

الإرساليات التي تدخل المملكة ويتم إنزالها في المناطق الحرة تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة عدم وجود مركز زراعي في المنطقة الحرة التي تم إدخال الإرسالية إليها على السلطات الجمركية في هذه المنطقة إبلاغ مدير الزراعة الذي تقع المنطقة الحرة ضمن اختصاصه الإداري لتنفيذ إجراءات الحجر النباتي.

المادة (٢٨):

إذا اشتبه الموظف المختص في مركز العبور بأن الإرسالية المراد تصديرها تحمل آفة يمكن القضاء عليها بالمعاملة/المعالجة عليه الأمر بالمعاملة/المعالجة وفق إجراءات المعاملة/المعالجة المتبعة وإصدار الشهادة الصحية الزراعية الخاصة بها بعد ذلك .

المادة (٢٩):

تخضع أي منطقة داخل المملكة تصاب بآفة خطيرة إلى إجراءات الحجر النباتي الداخلي ولا يسمح بخروج نباتات منها خاصة الغراس والأشتال والنباتات العائلة لهذه الآفة وعلى مديريات الزراعة المعنية إتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع تسرب الآفة وانتشارها خارج المنطقة الموبوءة وعليها الاستعانة بالأجهزة الأمنية إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة (٣٠):

لا يسمح بدخول الإرساليات المارة بطريق الترانزيت للمملكة إلا إذا تم اتخاذ تدابير صحة نباتية مناسبة للشحنة والتي تضمن عدم انتقال الآفات إلى منطقة العبور وفي حال عدم توفر تدابير تمنع دخول هذه الآفات تعاد من مركز الدخول إلى مصدرها أو يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة وعلى نفقة المالك ودون أي تعويض وعلى الموظف المختص في نقطة الدخول التأكد من ختم واسطة النقل بالرصاص كما لا يجوز فتحها أثناء مرورها بأراضي المملكة إلا في مركز الخروج الذي ستعبره الإرسالية لخارج المملكة إذا رأت السلطات المختصة ذلك على ان يتم ذلك بمعرفة ومشاركة الموظف المختص.

المادة (٣١):

إذا تم لأي سبب من الأسباب فتح الإرسالية المارة بطريق الترانزيت في مركز الدخول تصبح الإرسالية خاضعة لإجراءات الفحص والمعينة وكافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (٣٢):

إذا تم لأي سبب من الأسباب إنزال الإرسالية النباتية المارة بطريق الترانزيت في أراضي المملكة بعد خروجها من مركز الدخول يتم معاملتها على أنها إرسالية مستوردة وتطبق عليها إجراءات الحجر النباتي المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (٣٣):

لأغراض الفحص المخبري يتم أخذ عينة ممثلة للإرسالية من قبل الموظف المختص في المركز الزراعي وفقاً لتعليمات أخذ العينات ويتم تأمينها للمختبر المختص بعبوة محكمة الإغلاق ومختومة بالخاتم الرسمي للمركز وبموجب النموذج المعتمد .

المادة (٣٤):

إذا تقرر إتلاف إرسالية نباتية مستوردة أو مصدرة أو مارة بطريق الترانزيت تشكل لجنة مكونة من موظف الوزارة المختص في المركز الزراعي ومندوب عن السلطات الجمركية المعنية وبحضور صاحب الإرسالية أو وكيله للإشراف على عملية الإتلاف أو التحويل على أن ينظم ضبط الواقعة الإتلاف مبين فيه المعلومات المتعلقة بالإرسالية والأسباب التي دعت لإتلافها تسلم نسخة منه لصاحب العلاقة ولا يمنع تخلف المستورد أو وكيله عن حضور عملية الإتلاف من إتمامها على أن يكون قد تم إخطاره أو إخطار وكيله بذلك .

المادة (٣٥):

يتم وبتنسيق من المدير تحديد الآفات الحجرية المشار إليها في هذه التعليمات بقرارات تصدر لهذه الغاية .

المادة (٣٦):

تستوفى بدلات الخدمات التي تقدمها الوزارة وفقاً لقرار بدل الخدمات النافذ.

المادة (٣٧):

تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٢/ز) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها وأية تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي